

نظام معاير فتح
عيادات طب الأسنان
في لبنان

المعايير العلمية لضمان الوقاية والسلامة ومواصفات الحد الأدنى لتجهيز عيادات طب الاسنان

بناءً على قانون النقابة رقم 2002/484 والنظام الداخلي لا سيما المادة 48 ،
بناءً على قانون واجبات اطباء الاسنان رقم 2002/487 ،
بناءً على المرسوم رقم 46/4771 المتعلق بكيفية تجهيز عيادات طب الاسنان ،
بناءً على اقتراح لجنة المعايير والمواصفات العلمية لعيادات طب الاسنان ،
يحدد المعايير العلمية لضمان الوقاية والسلامة ومواصفات الحد الأدنى لتجهيز
عيادات طب الاسنان والتي يتوجب على طبيب الاسنان مراعاتها على النحو التالي :

أولاً : غرفة انتظار كافية الاتساع مستمدة النور والهواء بشكل صحي.

ثانياً : غرفة معالجة أو أكثر بمساحة كافية لاستيعاب التجهيزات المطلوبة تحترم خصوصية المريض، ذات ارض مبلطة او مغطاة بالفينيل وجدرانها ، ملساء قابلة للتنظيف، وان تكون وحدة علاجية واحدة مجهزة أقله بما يلي :

1. كرسي طبيب اسنان مرفقة بضوء Scialitique وشفاف Aspirateur
2. جهاز لتنظيف اللثة وتكسير الجير .
3. جهاز تصوير شعاعي للأسنان بمواصفات عصرية آمنة، وجهاز لقراءة افلام الاشعة.

4. جهاز تعقيم حراري حديث للادوات العلاجية والجراحية يستجيب لمواصفات منظمة الصحة العالمية في هذا المجال (Dry heat sterilizer or Autoclave)
(or Chemiclave)

5. مغسلة من اية مادة غير قابلة للامتصاص، قابلة للتنظيف والتعقيم .
6. اوعية للتطهير الكيميائي مستوفية للشروط العالمية لمعالجة الادوات العلاجية والجراحية بهدف منع انتقال العدوى.
7. خزانة وادراج بمساحة واعداد كافية لحفظ الادوات والمواد الطبية ومواد للحفاظ على السلامة العامة ذات الاستعمال الواحد وعلب القفازات المعدّة للفحص الطبي والاقنعة الواقية والكبايات البلاستيكية وغيرها من الادوات التي تُتلف بعد كل استعمال.
8. صندوق محكم السد ولائق المنظر لحفظ القطن والشاش الملوث والادوات القاطعة الجراحية وابر التخدير المستعملة، تمهيداً للتخلص منها.
9. علب أو مستوعبات لحفظ الادوات الجراحية المعقمة.
10. ثلاجة لحفظ المواد العلاجية والطبية التي يستوجب حفظها حرارة منخفضة وثابتة.

ثالثاً : حفظ الملفات الطبية لجميع مرضى العيادة والسجلات الرسمية للموظفين فيها.

رابعاً : هاتف للاتصال ومراجعة الطبيب في عيادته.

خامساً : غرفة مرحاض صحية وحديثة مع مغسلة.

توصية :

يتواجد في العيادة سكرتير او مساعد لطبيب الاسنان وذلك خلال سنتين من تطبيق هذه المعايير بعد ان يتخذ مجلس النقابة قراراً بذلك.

نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت

لجنة المعايير والمواصفات العلمية

لعيادات طب الاسنان

الآلية العملية لمنح الرخص : مرحلة التدقيق ودور المراقب

1. يحضر المراقب بناءً على موعد مسبق للكشف. هو يمثل النقابة ويتوجب التعامل معه على هذا الأساس وله مطلق صلاحية تحديد الوقت والتاريخ.
 - على الطبيب استقبال المراقب بحسب الموعد ويسمح بفارق تأخير لا يتعدى ربع ساعة.
 - في حال عدم التزام الطبيب باستقبال المراقب في مواعده، تُضاف أتعاب كشف إضافية (30.000 ل.ل)
2. لا يمكن المباشرة بوضع ملف لإلعيادة موجودة ومجهزة.
3. على المراقب تصوير الأرمة الخارجية، الأرمة الداخلية إن وُجدت، وحدة العلاج وغرفة الإنتظار مع إحداثياتهم.
4. كشف ميداني لملء إستمارة تعريف العيادة والتدقيق بمطابقة معايير التجهيزات والسلامة.
5. يسلم المراقب نسخة عن الإستمارة تكون موقعة من الطرفين، مع ذكر : إما المطابقة الكاملة للمعايير واستحقاق الرخصة، أو تعداد النواقص التي يتوجب مطابقتها ضمن 12 شهر.
 - عند استكمال النواقص التجهيزية، يطلب الطبيب كشفاً ثانياً ويسدّد رسم كشف إضافية (30.000 ل.ل)
6. إثبات مسوغ الإشغال لصالح الطبيب نفسه (عقد إيجار، ملكية، تسامح ...)
- ويُعطى منه من يطابق عنوانه العنوان الذي سجّله الطبيب في النقابة قبل 2011.
7. ضمّ إفادة تأهل لخريجي 2011 وما بعد (من ضمن تطبيقات النظام الحالي)
8. تصريح الطبيب عن العيادات المملوكة (ثانوية) ويُضاف رسم كشف إضافية للكشف عليها.

9. إيصال مصرفي بتسديد رسم الكشف الأساسي (50.000 ل.ل) ويمكن التسديد مباشرة للمراقب لقاء إيصال.
10. يسلم المراقب للطبيب إستمارة التعريف الإقتصادية - الإجتماعية (على الطبيب ملئها قبل الحصول على الرخصة)
11. توقيع تعهد من الطبيب بتسديد رسم الإجازة الذي سيتم إقراره لاحقاً من الجمعية العمومية.

1. ينظم عدد العيادات الجديدة في لبنان ويوزع أطباء الأسنان على أراضيه. يوضع حداً لإغراق قطاع طب الأسنان بأكثر من حاجة لبنان لأطباء جُدُدِيحَدَّ من فتح عيادات جديدة في المناطق المتخمة ويحفز الانتشار المتوازن بحسب الحاجات المنطقية.
2. يحرص حق فتح عيادات بأطباء الأسنان دون غيرهم ويضع حداً للمنافسة غير المشروعة، لا جمعيات ولا مؤسسات تجارية ولا مستوصفات.
3. يضع المستوصفات تحت رقابة النقابة المباشرة عبر الأطباء مالكين الاجازة.
4. يُنَبِّت حق الأطباء الموجودين بإجازات لعياداتهم.
5. يمنع فتح عيادات جديدة في المناطق التي تعاني تخمة تفوق حاجتها ويحمي منطقة عملك من أضرار إغراقها بأعداد جديدة من أطباء الأسنان.
6. يمنح حق التداول بالاجازات، بيعاً وتأجيراً: استحداث قيمة اقتصادية مهمة للعيادة
7. يؤمن مورد مالي جدي بعد التقاعد وفي حال الوفاة (بيع وتأجير رخصة)
8. ربط الاجازة باحترام التعريفات والنوعية الطبية، يحمي عملك من خطر المضاربة غير المشروعة بمخالفة التعريفات، ومن نوعية طبية متردية، الخ.

ملخص التطبيق العملي للنظام

1. المبادئ الأساسية:

- يُمنح فتح عيادة طب أسنان دون حيازة إجازة خاصة
- تمنح النقابة الإجازة فقط لأطباء الأسنان، دون غيرهم: لا مستوصفات ولا جمعيات ولا تجار.
- للأطباء الحاليين حق مكتسب بحيازة إجازة تُمنح لهم في عنوان عيادتهم الموجودة.
- لا تُمنح إجازات جديدة في المناطق التي تعاني من تخمة في عدد أطباء الأسنان.
- تمنح النقابة سنوياً عدد محدود من الإجازات بفتح عيادات جديدة بحسب حاجة كل منطقة إليها.
- تُمنح إجازة واحدة لكل طبيب أسنان مستوف الشروط لقاء رسم إجازة.
- يُسمح لأي طبيب أسنان بمزاولة مهنته في أية عيادة مجازة له أو لغيره على الأراضي اللبنانية.

2. المرحلة التحضيرية:

- بناء النظام على استطلاع حاجة وأراء كل الزملاء دون استثناء (مسح شامل).
- تقوم النقابة بمسح شامل لأطباء الأسنان واستطلاع أوضاعهم المادية والعلمية وتجهيزاتهم التقنية، كما تستطلع آرائهم واقتراحاتهم وحاجاتهم وحاجات مرضاهم وقدراتهم الاقتصادية المنطقية.
- بناء على الخارطة الصحية المتكونة من نتائج المسح واقتراحات الزملاء، تقترح الهيئة الناظمة تقسيم لبنان إلى مناطق متعددة (مدينة، حي، بلدة، الخ).
- يُحدد في كل منطقة عدد الأطباء كما وتقترح الحاجة المستقبلية لأطباء جدد فيها،
- بناء على المسح وعلى نتائج سؤال الأطباء حول أوضاع منطقتهم ومقترحاتهم، يتم

- تحديد جدول التعريفات الأفضل لملاءمة للقدررة الاقتصادية لمنطقتهم.
- تطرح التقسيمات والتحديدات والتعريفات (إذا شاءت أكثرية الزملاء تطبيق تعريفات مناطقية) على الجمعية العامة لإقرارها والعمل بموجبها.

3. المرحلة التطبيقية:

- تُمنح الإجازات للعيادة الموجودة حالياً على أساس الحق المكتسب ودون قيود.
- أما الأطباء الجدد، فتُمنح لهم إجازة واحدة بشرط استيفاء شروط التدرُّج بعد التخرج (العمل في عيادات موجودة لمدة محددة) و فقط في مناطق ذات قدرة استيعاب تسمح بإجازات جديدة فيها.
- يمكن بيع وتأجير إجازة العيادة دون قيود، ولكن فقط لأطباء أسنان لبنانيون، وذلك منعاً لاستبدال عبء الإغراق بعبء أخطر وهو تحكّم الشركات والمؤسسات والاعتبارات المادية البحتة بأطباء القطاع وتحويلهم إلى موظفين في مهنتهم (وهم الحلقة الأضعف مقابل قدرات الرأسمال).
- يمكن نقل موقع العيادة في المنطقة عينها دون قيود.
- تُسحب الإجازة في حال مخالفة التعريفات أو معايير التجهيزات والسلامة أو تعليمات وزارة الصحة العامة أو في حال ارتكاب أية مضاربة غير مشروعة (دعاية غير قانونية، خفض أسعار وخطأ طبي جسيم ناتج عن إهمال).

أهداف النظام

1. تنظيم وجه اقتصادي أساسي للمهنة، بناء على خارطة صحية-اقتصادية-اجتماعية،
2. حماية الأطباء الحاليين من أضرار عشوائية إغراق سوق العمل،
3. وقف منح إجازة جديدة في المناطق التي لا تحتمل إضافة عيادات فيها،
4. تحديد عدد العيادات الجديدة المسموح بفتحها سنوياً في كل منطقة، وفي لبنان عامة.
5. تنظيم توزيع جغرافي متوازن، فاعل، ولا يلحق ضرراً بالزملاء الحاليين.
6. التحفيز على تأمين خدمات طب الأسنان في المناطق الريفية،
7. تشجيع الطبيب على التعلق ببلدته وجذوره، وتقديم خدماته الطبية فيها.
8. منح قيمة ثابتة للعيادات كتعويض مادي مباشر عن ما تسبب به إغراق سوق العمل وسوء التصرف بالمساهمات التقاعدية،
9. تشجيع وتنظيم العمل التشاركي بين أطباء الأسنان.
10. تنظيم صيغ العيادات المشتركة والشركات المدنية الطبية.
11. حماية قطاع طب الأسنان من المضاربات غير المشروعة:
تحت طائلة سحب الاجازة وحرمان الطبيب من قيمتها في حالات مخالفة النوعية الطبية والمضاربة غير المشروعة في التعريفات، وتجاوز المؤسسات الخيرية لضوابطها.

الأسئلة الأكثر طرحاً حول إجازة العيادات وتوضيحاتها¹

تنظيم منح إجازة العيادات بحسب التصنيف المناطق

س: ما هو التصنيف المناطق ومفاعيله لناحية تحديد كثافة عدد الأطباء؟

1. للأطباء الحاليين حقاً مكتسباً بإجازة عيادتهم الموجودة دون قيود أو شروط مطابقة لمعايير التجهيز والسلامة (معايير موحدة لكل لبنان).
2. يصنّف لبنان إلى عدة مناطق تطبق فيها القواعد التالية وعلى الأطباء الجدد فقط (المنتسبين الى كليات طب الاسنان في السنة الدراسية 2011-2012 أو تخرج بالسنة الدراسية 2015-2016) ،،
منطقة C1 : تتوقف النقابة فوراً عن منح إجازة عيادات جديدة في المناطق التي تعاني من تخمة في عدد أطباء الأسنان، وإلى حين توازن حاجة السكان مع عدد الأطباء.
منطقة C2 : تمنح النقابة سنوياً عدد محدود جداً من الاجازات في المناطق المكتفية (توازن حاجة السكان مع عدد الأطباء) وتتوقف عند تجاوز التوازن.
منطقة C3 : مناطق ذات حاجة إلى أطباء أسنان: تمنح الاجازات دون سقف عددي، وإلى حين تحقيق التوازن المطلوب، يصبح العدد السنوي محدوداً من بعده.
منطقة C4 : مناطق ذات حاجات ملحة لعدد كبير من الأطباء: شروط تشجيعية.

س: كيف ستتم آلية تصنيف المناطق

يتوجب على النقابة استشارة كافة الزملاء عبر تنظيم مسح شامل واستمارة مفصلة

¹ للإستيضاح حول أية نقاط أخرى لم ترد في هذا المستند، يرجى مراسلة :

ودقيقة للاطلاع على أوضاعهم الاقتصادية والمهنية كما وعلى آراءهم. وبناء على الاستنتاجات، يتم رسم خطة لنهضة اقتصادية كما يتم تقسيم لبنان إلى مناطق بتصنيفات محددة.

- يساهم الأطباء بإبداء رأيهم الملزم للنقابة في وضع تصنيفان لمنطقتهم:

1. تقييم المناطق بحسب كثافة أطباء الأسنان الحاليين نسبة لحاجة المواطن

2. تقييم جدوى تطبيق جداول مناطقية مختلفة،

3. وفي حال رأيت الأكثرية مصلحة في اعتماد عدة جداول، يقوم أطباء كل منطقة

بانتهاء الجدول الأكثر ملاءمة للقدرة الاقتصادية لهم ولمرضاهم.

- تقترح النقابة التقسيم المناطقي وتصنيفاته على الجمعية العامة، التي

يعود لها حق الإقرار النهائي.

- من المتوقع أن يتم تحديد رسوم الإجازات بناء على كثافة أطباء الأسنان

كما وعلى القدرة الاقتصادية لكل منطقة.

قواعد منح الاجازات الأطباء الجالين والتلامذة الجالين

س: هل من حقوق مكتسبة للزملاء الجالين؟

1. لكل طبيب أسنان حالي حق مكتسب في الاستحواذ على إجازة لعيادته الموجودة ضمن مهلة معينة، دون قيد أو شرط، ولقاء رسم رمزي يمثل جزء صغير من قيمة الإجازة المتوقعة في السوق الحرة.
2. أما من لا يملك حالياً عيادة في عنوان محدد، فعليه تجهيز عيادة في أية منطقة، وأن يطلب ترخيصها ضمن مهلة يحددها القانون تحت طائلة فقدان الحق (مادة 7).
3. أما من سبق وسجّل عيادتان في النقابة قبل 14-3-2011، فله الحق بإجازة واحدة، إنما يبقى حقه كاملاً في الممارسة في عيادته الثانية.

س: هل من حقوق خاصة لأطباء الريف الجالين؟

1. يحق لأي طبيب حالي الانتقال إلى المنطقة التي يشاء ويحق له اكتساب إجازة فيها. يبقى هذا الحق موجوداً لفترة سنتان، وتكون الرسوم معدلة ولكن متواضعة.

س: ماذا عن من بدأ دراسة طب الأسنان قبل إقرار النظام الحالي (قبل أذار 2011)؟

1. له حق مكتسب في حيازة إجازة في المناطق التي تناسبه دون التقيّد بالعدد الأقصى المناطقي.
2. كما يسدّد رسوم مخفضة تحددها الجمعية العامة.

الأطباء المستقبليين

س: كيف يمكن لطبيب أسنان جديد الحصول على رخصة (أطباء جدد فقط)؟

1. على الطبيب الجديد التدرج لسنة على الأقل للتأهل لحيازة إجازة خاصة به.

2. بعد التأهل، يقدم الطبيب طلبه إلى النقابة، ويُدرج في جدول طلبات علني ومرقم، غير قابل للتحويل أو للتلاعب بتواريخه وبحقوق الأقدمية المتولدة منه.
3. تُمنح الإجازات في المناطق المسموح فيها فتح عيادات جديدة وبحسب العدد الأقصى المحدد وبتراتب تاريخ ورود الطلبات.
- يمكن أن تطول فترة الانتظار Waiting list أشهر أو سنوات بحسب توفر الحاجة.
4. تكون الأفضلية بحسب تاريخ تقديم الطلب، مع ضوابط صارمة تمنع الاستسباب في منح الإجازات وتضمن حق الأقدمية.

س: ماهي الشروط المسبقة للتأهل لحيازة إجازة (أطباء جدد فقط)

1. العمل في عيادة طب أسنان لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ التسجيل في النقابة.
2. لا يطبق الشرط على الأخصائيين.
3. الحقوق المالية للمتدرج محفوظة: نسبة أقلها 60% من جدول التعريفات.

حقوق أطباء الأسنان، مالكي الاجازات

س: ماهي الحقوق الأساسية لأطباء الأسنان، مالكي الاجازات؟

1. حق فتح عيادة خاصة والمزاولة فيها طبيعياً.
2. بيع أو تأجير الإجازة، كاملة أو مجزأة بالشروط التي يرتهاها مالكيها. ولكن فقط لأطباء أسنان مستوفين الشروط.
3. السماح لطبيب أسنان آخر بالعمل معه أو لديه شرط التقيد بموجبات العمل التشاركي.
4. ترتبط الإجازة بمالكها وبالمطقة التي منحت فيها وليس بأي عقار ولا بأي عقد إيجار.

س: ماذا لو شاء، أو اضطر، صاحب الاجازة تغيير عنوان عيادته المجازة أو الانتقال

إلى منطقة أخرى؟

1. يحق للطبيب، في أي وقت، تغيير عنوانه ضمن منطقة اجازته، ودون شروط.

2. كما يحق للطبيب طلب نقل اجازته إلى منطقة أخرى مرة كل سنتين ويخضع لشروط العدد الأقصى المتاح.
3. أما ولفترة السنتان الأولتين من تاريخ اقرار النظام، فيحق لأي طبيب تغيير عنوان اجازته بحرية.

س: هل تسمح الاجازة بتجهيز العيادة باكثر من وحدة علاج (Dental Units) ؟

1. تسمح كل الاجازة بتجهيز وحدتي علاج (2)، ويُسمح لأكثر من طبيب أسنان باستعمال الوجدتان: multiple practitioners. multiple chairs. ويخضع العمل التشاركي فيها للقوانين النقايبية

س: هل يحق لطبيب أسنان حيازة أو شراء أكثر من اجازته ؟

2. تمنح النقايبية اجازة واحدة لكل طبيب أسنان، تكون صالحة في منطقة محددة.
3. إنما يحق لمن يرغب في توسيع أعماله، مع أو دون الدخول في شراكة مع زملاء آخرين، شراء حتى اجازتين من أطباء آخرين أو من متقاعد او من ورثتهم أو من مهاجر، الخ.
4. إذا كانت الاجازة موجودة في مناطق مختلفة، يحق للطبيب فتح عدة عيادات مستقلة.
5. أما إذا كانت الاجازات في منطقة واحدة فيمكن فقط استعمالها في موقع واحد (مثال: إضافة إلى عيادة الحمرا، يُسمح بشراء اجازة أخرى لفتح عيادة ثانية في الضيعة ولكن لا يسمح بفتح عيادتين في موقعين في الحمرا، أما يسمح بتوسيع العيادة بزيادة عدد وحدات العلاج فيها).

س: كيف يكون وضع الاجازة بعد التقاعد أو الوفاة أو في حال الإصابة بعجز؟

1. يبقى حق التصرف بالاجازة قائماً للمتقاعد ولورثته لسبع سنوات، ويمكن بيعها وتأجيرها خلال المهلة.
2. أما من أصيبوا بعجز فيبقى الحق دون حدود زمنية.
3. تُمدد المهل للسماح لأبناء المتقاعدين والمتوفين بالتخرج من كليات طب الأسنان، وتنتقل الاجازة إلى الأبناء في هذه الحالة.

نتائج تطبيق النظام الجديد

س: هل أن نظام الاجازات يشكل تعدياً على الحرية الشخصية وعلى أسس الاقتصاد

الحرء

1. في المبدأ، لا يمكن لتنظيم قطاع ما، أو لقوانين تصب في مصلحة المجتمع أن تتعارض مع الحرية الشخصية، لا بل هي تعزز العدالة والمساواة، اللهم إلى إذا كانت الفوضى وغياب الضوابط هي مرادف للحرية.

2. وللبيان، نشير إلى أن تشريعات مماثلة موجودة منذ عقود في أكثر البلدان تمسكاً بالاقتصاد الرأسمالي الحر. وقد سبقتنا إليها الولايات المتحدة وكامل أوروبا بفرض مبدأ التوزيع الجغرافي وتحديد عدد الخريجين السنوي.

مثلاً، ينتظر أطباء الأسنان سنوات للسماح لهم بفتح عيادة في باريس، كما أن قاعدة الـ Numerus Clausus، التي يحدد العدد الأقصى المسموح للجامعات بتخريجه سنوياً، معتمد منذ سبعينيات القرن الماضي وفي كل البلدان المتطورة، رأسمالية كانت أم اشتراكية.

3. في لبنان: يندرج تنظيم عدد وتوزيع عيادات طب الأسنان ضمن سلسلة طويلة من التنظيمات والتحديدات المهنية المشابهة. وقد أدت جميعها إلى حماية قطاعات أهلية من أضرار الفوضى ومن المضاربة العشوائية ومنعت انهيارها النوعي والاقتصادي. واللائحة تبدأ بالصيدلة وتمر بالمحامين والاجازات المصارف، وبالاجازات الجرائد والتلفزيونات وبمحطات الوقود ولا تنتهي بالنمر الحمراء ودون نسيان تحديد نسب استثمار العقارات وضوابط البناء، الخ...
إذاً، إن هذا التنظيم ليس سابقة يتيمة، لا في لبنان ولا في العالم. لا بل هو تديير اتخذ بتأخير عقود وبعد أن بلغت الأضرار مجمل الزملاء.

س: كيف ستكتسب الاجازة قيمتها المالية في السوق الحرة ؟

1. نظراً لإقبال مناطق عديدة على منح اجازة جديدة، ونظراً لتحديد العدد المسموح به سنوياً في بقية المناطق، سيكون الأطباء الجدد أمام احتمالين:
- إما انتظار سنوات لحلول دورهم في حيازة اجازة خاصة بهم.
- أو شراء اجازة موجودة من القليل الذي سي طرح في السوق الحرة (سفر، تقاعد، وفاة أو عجز) ،
2. ما يسمح بتوقع قيمة تداول جدية للاجازات في المدى المتوسط.
3. س: هل سيؤدي النظام إلى جعل المهنة حكراً على فئة اجتماعية-اقتصادية معينة؟
4. إن تطبيق نظام اجازات مشابه لدى الصيادلة لم يؤد إلى حصر المهنة بفئة معينة، لابل أثبتت التجربة بأن الخريجين ظلوا يتوزعون على كافة الفئات الاقتصادية ومن كافة المناطق.
5. من أهداف النظام منح من ينوي دراسة طب الأسنان، فرصة إعادة النظر في قراره قبل فوات الأوان. إذ من المعلوم أن أكثرية الخريجين الجدد يواجهون اليوم معضلة اقتصادية خانقة تدفعهم إلى المضاربة العمياء ما جعل الزملاء من كافة الفئات ضحايا لها مع نتائج تدميرية على حياة أكثرهم.
6. مقابلة، من الواضح أن تحديد عدد العيادات الجديدة سيؤدي إلى حتمية تعاون وثيق بين الأطباء المستقبليين الجدد وبين الأطباء الموجودين. ما سيسهل الانطلاقة المهنية للأطباء الجدد ويضمن كمية عمل كافية.
7. كما أن العمل التشاركي سيحسن النوعية الطبية وسيفتح المجالات أمام ربط المرضى بالعيادة وبالممارسين فيها، ويجعل منهم قيمة قابلة للتجوير.

س: هل صحيح أن تحديد عدد العيادات سيزيد من هجرة أطباء الأسنان ؟

1. من الواضح أن العكس هو الصحيح. فحركة الهجرة هي اليوم ضخمة أما النظام الجديد فسيزيل أحد أهم مسبباتها! وتحديداً، سيوقف إغراق سوق العمل بأعداد هائلة من أطباء الأسنان وسيحد من فوضى المضاربة بالنوعية وسيفرض الالتزام بالتعرفات ويمنع المضاربة المدمرة كما سيلغي فوضى المستوصفات وكارثة تسخير الزملاء للعمل في الكثير منها.

2. هذا النظام، كفيّل برفع الأضرار عن المهنة ووقف أكثر تلك المسببات بوقت قصير نسبياً.

س: كيف يمكن لطبيب أسنان لا يملك إجازة أن يزاول مهنته؟

1. يمكنه مزاوله المهنة لدى طبيب أسنان يمتلك إجازة في أي مكان في لبنان وبأية صيغة تشاركية تناسب الطرفين.

2. أما المتأهلين للإجازة، فيمكنهم استئجار أو شراء إجازة موجودة.

س: كيف يمكن لنظام الاجازات تشجيع العمل التشاركي؟

1. يكون غير مالكي الاجازات ملزمين بمزاوله مهنتهم في عيادات مجازة وذلك حتى حيازتهم على إجازة خاصة بهم. ما يشكل عملياً، صيغة عمل تشاركي.

2. كما على الأطباء الجدد التدرج في عيادات مجازة لمدة معينة قبل التأهل لحيازة إجازة خاصة بهم.

3. يمكن لأكثر من طبيب أسنان التشارك في ملكية إجازة واحدة، لتخفيف كلفة الرسوم عليهم.

4. عند تخطي عدد وحدات العلاج الإثنان، يفرض نظام الاجازات ضوابط توقيع عقد عمل تشاركي (وليس بالضرورة، مرتبطاً بالشراكة في الملكية).

5. اشترط نظام الاجازات ضم أكثر من إجازة لاستحداث عيادات مشتركة وشركات مدنية.

س: ما هي الصيغ المتاحة للعيادات المشتركة وللشركات المدنية الطبية؟

1. شراكة كاملة بين عدة زملاء، مالكين لعدة اجازات:

2. يمكن لعدة مالكي الاجازات، أن يضموا اجازاتهم إلى صيغة عيادة مشتركة أو شركة مدنية. وفي هذه الحال، تسمح كل إجازة بتجهيز وحدتي علاج دون سقف لعدد المزاويلين فيها.

3. مالك واحد لعيادة مشتركة تضم أكثر من وحدتي علاج:

4. - يحق لأي طبيب شراء (أو استئجار) اجازتين أخريين من المنطقة عينها.

5. - تسمح كل إجازة بتجهيز وحدتي علاج.

6. - يُجهز مالك واحد لأكثر من إجازة في منطقة معينة، كل الوحدات في موقع واحد.

**س: كيف سيشكل نظام الاجازات ضمانة فعلية تردع حرق الأسعار والتضحية
بالنوعية؟**

1. يشكل فقدان الاجازة خسارة مادية جدية وراذعة للمخالف، حيث يفقد الطبيب حقه في المزاولة في عيادته الخاصة.
2. حدد النظام حالات إلغاء الاجازة وحَصَرَهَا بدائرة الإضرار بمصلحة المهنة:
3. - تُلغى كل اجازة لا يحترم المزاولون بموجبها التعريفات والمعايير النقايبية والنوعية الطبية (أي، كافة حالات المضاربة غير المشروعة وحالات عدم احترام حق المريض في النوعية والسلامة الطبية).
4. - كما تسحب اجازة من زاول في عيادة خاصة أو مؤسسة خيرية دون احترام شروط الفقرة أعلاه والشروط الخاصة التي تحددها وزارة الصحة العامة (مثلاً: المستوصفات).

س: كيف يمكن للمزاولين في منطقة ما تعديل تصنيفها بما يتناسب ومصالحهم؟

1. تضع النقابة اقتراح تصنيف كل منطقة (حي، بلدة، مدينة، مجموعة بلدات، الخ) وتقره الجمعية العامة.
2. يمكن لمالكي الاجازات في أية منطقة طلب تعديل التصنيف دورياً، وبحسب ما يرتأون فيه من مصلحة لهم.
3. يجتمع الزملاء مالكي الاجازات في المنطقة، بدعوة من النقابة ويقترحون على إقرار التغيير المطلوب.

س: هل من دور لوزارة الصحة في تطبيق نظام الاجازات؟

1. لا دور لوزارة الصحة في هذا النظام. وحدها النقابة مسؤولة عن التنفيذ الصحيح وعن إعطاء الاجازات.

س: هل سيؤدي نظام الاجازات الى رفع الأعباء الضريبية؟

1. على العكس، إذ يمكن قيد قيمة الرسم المسدد للنقابة ضمن مصاريف العيادة.

رسوم الاجازات

س: كم تبلغ رسوم الاجازات التي سيسدها الأطباء الجدد للنقابة ؟

1. وإن أقرت الجمعية العامة النظام مبدأ استيفاء رسوم للاجازات، إنما لم يتم إقرار قيمة الرسوم حتى تاريخه. وستعرض الاقتراحات على جمعية عامة لإقرارها في وقت لاحق، ويمكنكم المشاركة في إقرار ما تترأون.
2. سيكون لكل منطقة رسومها، وستحدد بحسب تخمة عدد الأطباء وبحسب القدرة الاقتصادية الخاصة بها.

3. تُخفّض الرسوم في المناطق ذات القدرة الاقتصادية المتوسطة أو المحدودة.

س: هل يعني ذلك أن على الأطباء الحاليين تسديد كامل هذه الرسوم ؟

1. أبداً! إذ أن المنطق المعتمد من كافة الأطراف يقضي بتسديد جزء بسيط منها، يتراوح بين 4% و 25% بحسب المنطقة ووضع الطبيب وسنة تسجيله لعنوانه، الخ. ويودع الجزء الأكبر من الرسوم في حساب التقاعد الخاص بهم.
2. وفي مطلق الأحوال، يمكن طلب تقسيط الرسم المخفض.

س: من يستفيد من هذه الرسوم، وهل ستمنح للغير في صندوق التقاعد ؟

1. أبداً! يودع الجزء الأكبر من رسم الاجازة الذي يسده كل طبيب، في حساب تقاعدي خاص به (في حال إيجاده).
2. لدى تقاعده، يختار الطبيب إما الاحتفاظ بالاجازة أو التصرف بها (بيعاً أو تأجيراً).
3. إذأ، لن يخسر الطبيب شيئاً، لا بل سيضمن تقاعداً أفضل له.

شكر خاص للجهود التي بذلها الزملاء الذين وضعوا ودرسوا واقتروا هذا النظام،
وعملوا على إقراره أعضاء لجنة تحديث القوانين المنتدبة من قبل الجمعية العامة:

د. عبدالله دواليبي، د. أيسر حجازي، ب. أندره صاصي،

د. كمال صليبا، د. مصطفى البطل، د. حسام جسام،

د. لويس فارس، د. ريمون فرام.

أيلول 2009

والشكر لأعضاء مجلس النقابة الحالي الذي وضع المشروع موضع التنفيذ
وبالخاص النقيب البروفسور **إيلي عازر المعلوف** وممثلي المجلس في الهيئة الناظمة
نائب النقيب الدكتور **محمد قطايا** والدكتور **نزار القاضي**.

والمشاركين بوضع التعديلات في تشرين الثاني 2010:

النقيب د. غسان يارد، د. كريستيان مكاري، د. إيلي ييزبك، د. أديب جبجو، د. حسام

ابو حمدان و د. حسين حسان